

سشارك في القله الولد الذي غيابه الرصه بلوغه فجوابه نعم سألهم كانه  
داخل في عموم نطق الاماذ يقول صغارا ولما ده فلا خرج عنهم الا بالنص على حر وحم  
والله سبحانه اعلم وهذا مناعا على ممل المداكم ما نكز صوابا فله الحمد والثناء ان  
ان فوق على ذي علم عليم وقنا الله لانها الحوضه وما امرنا في كتاب  
الوديعه **مسئله** حر اودع اخر امانه الي مكاتب فاخذ اثنا الطرفين فارجح  
الي بلده لعدوا وجب في كرم من او خوف قتل هل بحسب له شيء فقد سبوا الي  
**الجواب** لا بحسب له شيء الا ترى انهم ذكروا انه لو ماتت الاجيعة في الحج قبل  
ان يحرم لا تسحق شيئا من الاجرم وان كان موته بعد الاخذ في السير لانه سيد  
لو ينقل بطمق صود فصارت كما لو قرب الي جبر للنينا الكالكات هو موضع البناء  
ولم يبين لو تسحق شيئا والدا علم **مسئله** الققعع مجتهد اودع مع شخص من  
اولاد عدت امانه وذكر انه لا يبعضها الي كذبك وكذا ثم ان المذكور رابع الامانه  
على خلاف ما امرته وقال قلت القيمه كدى ويدي تاكركه مردك بالسوال يطول  
**الجواب** ما لفظه حر وفي ما ذكره بيبك حفظ الله نالكه من قوله ونطق  
المفصل وشهوى ولو قاله الركبوا ثبت بالنص في الماذونا وانما اطوكل صدف  
اعلم كل من سبه الصبي وجيندك هو الركيل قيمه ذلك في المكان اما مور فيه  
ان زمانا ومكانا ثم الله اعلم بلفظه حر وفيه **مسئله** عن شخصي اودع شخص  
يوصله

مه  
حوب

مه

حوب  
ان  
ان  
ان  
ان

يوصله الي بلدته انه عجز الحمار عن المشي فوضعه عند عدك وماتت الجمل فبعضه **الجواب** جوا  
رايد الله ووقه كما يبيع والخال اذكر والله سبحانه اعلم **مسئله** رجل اودع عند رجل اخر  
طعاما في مخزن فغاب صاحبه مدته طويلا وبفاته في المخزن فقلت فهاحب  
على الوديع امنونا **الجواب** انه ذكر ايمتنا انه اذا اودع حظه ووقع فيها السوا  
كسره بالذوق فان تغذت الوديع باع اذن الحاكم فان لم يجد فيسما رتهد فان  
لم يفعل صمى الداعم **مسئله** رجله اودع مع اخر درهمين يتركهما بهما  
مصنعا من بلاد الفلاني فالف الف اشترى مصنعا لنفسه من بلاد اخر فاجتمع  
الوديع والمردع في بلد فقال له اشترى درهمك وان شئت فاخذت من المصناع  
فقال احببت دراهمي السوال بطوله فما الحكم في ذلك **الجواب** انه اذا اختار  
اودع الدرهم لزم الوديع تسليم الدرهم المدفوع وهذا لا اشكل فيه بل قد دلالة  
ما لم يفسر المال مصحح عليه واذا افاضه على الدرهم المدفوع اليه فالخارج ذلك في  
الوديع دفعها والحاله بمدد وانك تعلم **مسئله** رجل ارسل مع اخر امانه الي البلد  
واثم اراد بقطعها على شخص عيته فلم يقطعها على الشخص المعين رادعي صياعها تحت  
يده او من حفظه او من شواحه والى الا انه مصرها لم تضع الي هو ولم يجمع شي  
من جوارحه فهاذا يكون في هذه الحاله لصاحبها المذكور وعلى المستامن المذكور  
بينوا ذلك **الجواب** احمد بن عبد الرحمن العاصمي الذي يردك ان القول  
قول الوديع المذكور نهمه في صياعها اذا لم يجل ايات نهمه سبيد الضياع